

الشرح الكبير على مختصر خليل | 911 | فصل: ذكر أحكام

الموتى | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني طريقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل فما ولهم عقل يبني بالعلم طريقاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمة الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. بسم الله قال الشيخ الدردير رحمة الله ولا يغسل شهيد معترف - 00:00:31

لكن فقط ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل وان كان اجنب اي جنبا او حائضا تعين عليها القتال بفجأة عدو على الاحسن لا ان رفع حيا من المعركة ثم مات - 00:00:47

وان انفذت نعم على الاحسن. نعم يعني اه فاجأ العدو من المسلمين في ديارهم فتعين بذلك الجهاد على كل قادر عليه حتى النساء يتبعين عليهم. نعم ولذلك يعني ما وقع فيه المسلمين الان من المذلة من الخزي - 00:01:05

ومن تحكم اعداء الله فيهم وسببهم التفريط في هذه الفرضية التي امر الله بها وخصوصاً الحكام وملوكهم الذين يعني باعوا دينه وباعه ضمائرهم ورکنوا الى العدو وتحالفوا معه على المسلمين - 00:01:33

الله تبارك وتعالى يقول انفروا خفافاً وتقلاً وجاهدوا باموالك وانفسكم في سبيل الله ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون ويقول لا تنفروا يعذبكم عذاباً اليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً - 00:01:57

ويقول يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين دونكم الكفار وليجدوا فيكم غلظة يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الآيات كلها شديدة تحذر المسلمين من التهاون خصوصاً عندما يعتدي عليهم العدو - 00:02:16

يعني هناك جهاد طلب وجوهنا هناك جهاد دفع لجهاد دفع لا مناص منه وتعين على كل مسلم ان يقوم به والآن يعني اصابني مسلم بسبب اتخاذ الحكامهم وادائهم ورؤسائهم وسياسيتهم - 00:02:35

اصابهم من الهوان واما المذلة يعني اعطوا تبار واعطوا المذلة ودفعوا الاموال ودفعوا كل ما يملكون استسلموا لعدوهم من اجل ان يقيموا على الكراسي يمكنهم العدو للبقاء على الكراسي ليقهروا شعوبهم - 00:02:53

وحتى لا يقوم لتحكم شرع الله ولله قائمة في الارض هذا هو الثمن الذي يعني الان يدفعونه من اجل ان يعني ابطلوا من فرضية الجهاد واحد المسلمين وصلت اعداء الله تعالى عليهم - 00:03:14

وخالفوا امر الله وامر رسوله صلي الله عليه وسلم ومنهم من يتظاهر بأنه يعني يقيم التوحيد يعني يقيم دولة الایمان ويعمل بالكتاب والسنة كلها يعني ترهات فارغة تخدير شعوبهم تخدير المغفلين - 00:03:34

المسلمين حتى يعني بلغت بهم الجرأة انهم ليس فقط انهم تركوا الجهاد وكتبوا عليهم كتب عليهم الخزي والمذلة بل انهم يصنفون المجاهدين بأنهم ارهابيين لاجل ان يتقرروا بذلك بدمائهم لاعدائهم بحيث يعني يحكمون القبض عليهم - 00:03:56

يعني لا يستطيع احد ان يرفع رأسه ولا يتكلم فالى الله المشتكى من هؤلاء الطغاة الظالمة المفسدين في الارض فالله عز وجل امرنا بالجهاد وآآفتتاب عليه الثواب العظيم والجزاء الكبير - 00:04:23

وبين الكتب السنة وكتب الفقه الاحكام واحكام الشهداء والشهيد من يعد شهيد ومن لا يعد شهيد فمما يقوله الان صاحب الكتاب يعني

من قتل سواء كان يعني اه حتى ولو لا يغسل من الشهداء حتى ولو كان جنب حتى ولو كان - 00:04:45

مرة حائض يعني حتى لو كان يعني هو فان لم يباشر القتال ولم يعني يكون في حالة مواجهة مع العدو وانما العدو غزاه في بلده واعتدى عليه وحصد وقتل ما دام انه - 00:05:14

يعني بقي في غمرة بعد ان اصيب ولم يستيقظ ولم ينتبه ولم يأكل ولم يشرب الى ان مات واللي بعده شهيدا ليس فقط يعني شرط الشهادة ينساندة يعني ان يموت يقتل فورا - 00:05:35

اذا ضربه العدو اصابته الطلاق واصابته الضربة انه يموت على الفور ليسليس هذا فقط بل حتى لو مات بعدها بيوم ولا يومين ولا ثلاثة ما دام يعني بقي مغمورا - 00:05:57

من حين الضربة الى ان مات معنا مغمورا لم يتكلم ولم يأكل ولم يشرب حتى مات. هذا بالاتفاق يعد شهيدا كأنه مات على الفور واختلفوا فيمن تكلم يعني نقل من مكان المعركة وتتكلم واكل وشرب ولكن منفوذ المقاتل - 00:06:14

ما قاتله نفذت اه هل هو في حكم الشهداء او ليس كذلك قالوا يعد ايضا في حكم الشهداء ومنهم ما استدل على ذلك بعمر رضي الله عنه فإنه نفذت مقاتلته من الضربة - 00:06:37

اه ابو لؤلؤة المجنوسي عندما ضربه يعني دفعت مقاتل لا شك فيه انه شهيد لكن بدل ما نعترض وقال الذي قاتله ومن اهل الذمة في ذلك الوقت يعني وان كان يعني مجلس لكنه من اهل الذمة - 00:06:56

لكن الراجح عنا ما نفعت مقاتلته ايضا يعد شهيدا ولو تكلم وكأن من رفع مغمورا لعل لا يتكلم يتكلم ولا يعني يأكل ولا بيسرب هذا باتفاق حتى ما يشهد باتفاق انه يعد شهيدا لا يغسل ولا يصلى عليه - 00:07:15

قال لا ان رفع حيا من المعركة ثم مات وان نفذت مقاتلته المعتمد ان منفوذ المقاتل لا يغسل ولو رفع غير مغمور الا المغبور مستثنى من قوله لئن رفع حيا - 00:07:37

وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم الى ان مات ولم تنفذ مقاتلته هذا حتى ولو لم تعد مقاتلته ما دام مغمورا هذا باتفاق على انه شهيد ودفن وجوبا بثيابه اي فيها - 00:07:57

المباحة ان سترته اي جميع جسده ويمنع ان يزاد عليها حينئذ المطلوب انه يدفن في ثيابه التي مات فيها هذا ما ما فيهاش شيء محروم يعني شيء محروم يعني ينبغي ينزع منه - 00:08:16

ولكن ما دام هي ثياب واذا هي سترته ينبغي ان يقتصر عليها واذا لم تستره ينبغي ان يضاف اليها ما يستره واذا سترته لا يزاد عليها شيء والا تستره زيد عليها ما يستره - 00:08:39

فان وجد عريانا تترجم جميع جسده اه خف او بخف الباء فيه بمعنى مع بخف بخف. نعم بخف مصحوب بخف يعني. نعم الباء فيه بمعنى مع اي مع خف وقلنسوة يعني ما يتعمم عليه من عرقية وغيرها - 00:08:58

ومنطقة ما يشد به الوسط قل ثمنها وخاتم من فضة قل فصه اي قيمة فصله كل هذه الاشياء يدفن بها تدفن معه شاي ذكرها يا ابو الذي تستره وكذلك خف اذا كان هو لابس خف يدفن معه - 00:09:25

المنطقة الحجاب ليش على الوسط اذا كان معيش مرتفعة التمن تدفن معه الخاتم المأdom بيه شرع اللي هو عند علمائنا ما كان من الفضة مقدار درهمين وتحد ايضا يدفن معه ما دام الفص اللي فيه ما هوش مرتفع التمن وما هواش غالى الثمن - 00:09:51

هذه الاشياء كلها يدفن معه يعني اكرااما له انه يعني كحالته لا يؤخذ منه شيء وانا يعني يستثنى من ذلك الا آآ السلاح واذا كان عنده درع او عنده سلاح او عنده خوذة او عنده - 00:10:15

مفارة وكذا يتقى به العدو ويتقى به السلاح فهذا لا يدفن معه يستفاد منا في قتال العدو في موطن اخر لكن ما عدا من ثيابه وشاي الخاصة ما دامت هي غير مرتفعة التمن وغير باهظة الثمن - 00:10:40

فانها تدفن معه اكرااما له لا باللة حرب من درع وسلاح كسيف قال ولا يغسل دون الجل يعني دون ثلثي الجسد والمراد بالجسد ما عدا الرأس فإذا وجد نصف الجسد او اكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد - 00:10:57

ان يكره لان الشرط لان شرط الغسل وجود الميت فان وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو ما دونهما يعني الرأس لا يحسب وعندهم علماء المالكية ان لا يغسل - 00:11:19

الميت اذا كان الجثة موجود منها الثالثان فاكثر لا اقل اذا كان موجود اقل من الثنين آآ اذا كان وجود الثنين فاكثر ايده غسل لان اللي مفقود هو القليل والاقل يعطى حكم الاكثر كانه موجود جميا - 00:11:41

وتغسله والصلة عليه تفسيل ميت موجود والصلة على ميت موجود لا الاقل يعطى حكم الاكثر كان كله موجود لكن اذا كان الموجود ما الميت اقل من الثنين فهذا يؤثر - 00:12:07

ولا يصلى عليه ولا يغسل لان الصلة عليه تسمى كانها صلاة على غائب لان وافقه منه اكثر من الثالث ما كان المفقود منا اكثر من الثالث هذا يؤثر كان في جزء من الميت له اعتبار معتبر ولا يتبع الاكثر - 00:12:26

طيب الغيب عندهم غير مشروع وعند التقليل بالثالث قالوا الثنين يعني لا يعد الرأس من ذلك تعد يعد البدن غير الرأس هذا هو المخزان خاص به الثالث ويقاس به الثالثان. ولا يغسل محكوم بكفره اي يحرم - 00:12:43

وان صغيرا مميزا ارتد لان ردته معتبرة كاسلامه وان كان يؤخر قتله لبلوغه ان لم يتبع يعني الصبي اذا كان مرتد ولا كان غير مسلم لا يغسل ولا يصلى عليه لان التقسيم الصلة عبادة ولا تكون عليه المسلم - 00:13:03

والصبي قبل البلوغ اه معتمد باسلامه مميز معتمد باسلامه ومعتمد بكفره علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يعني اسلم قبل البلوغ واسلامه معتمد وكذلك جداد الصبي معتمد - 00:13:27

لكن لا يقام عليه الحد الردة لان اقامة الحج شرطة والبلوغ ويؤجل البلوغ اذا تاب والا يقام عليه الحد بعد البلوغ او نوى به سايده او مشتريه ولو قال مالكه او لو قال - 00:13:50

مالكه كان اشغل او نوى به سايده الاسلام وهذا في الكتاب ولو غير مميز ولو غير مميز وما يأتي في الردة من انه يحكم باسلامه تبعا لاسلام سايبي فهو في المجنوسي - 00:14:05

هناك فرق يعني في المجنوسي والكتابة المجنوسي اذا سبي يحكم باسلامه الا اذا كان معه ابواه و يعد في حكم المسلم واذا كان مات وهو موجود وحده صبي نسبة وهو مجنوسي فان يحكم باسلامه ويغسل ويصلى عليه - 00:14:26

هذا في المجنوسي وما ذكره لنا يعني هو في الكتاب من كتاب لان المجالس يجر على الاسلام اذا سمي المجنوسي صغيرا يجر على الاسلام بخلاف الكتاب اذا سبي وغيره فانه لا يجر على الاسلام - 00:14:55

ولذلك هو قاعد باقي على دينه فلا يغسل اه يعني الكتاب الصغير حتى ولو نوى صاحبه به انه يريد ان يربى ان يسلم فباه من اجل ان يحوله مسلم النية واحدة لوحدها لا تؤثر ولا تكفي - 00:15:12

وهو لا يزال على كفره لو مات لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف المجنوسي مجنوسي شيخنا يحكم باسلامه بمجرد كونه سبيه مسلم يعني المرة القيصرية مسلم يحكم باسلامه لانه يجر على الاسلام. نعم - 00:15:33

الان يسلم الكتافي المميز بالفعل فيغسل يا رب كان اسلم من غير سبي ونفر من ابويه اليها بل وما تا بل ولو مات بدار الحرب فانه يغسل ويصلى عليه مش لازم ولو نفرة - 00:15:51

ما دام اسلم ولو حتى باقي بدار الحرب فانه الحكم يتعلق باسلامه لا بنفوره وخروجه من اهل ما دام اسلم حتى وبقي في دار الحرب فانه يغسل ويصلى عليه. نعم - 00:16:15

وان اختلطوا اي المحكوم بكفرهم مع مع المسلمين غير شهداء غسلوا جميعا وكفروا وميز المسلم بالنية في الصلة ودفنوا في مقابر المسلمين لكان كثر المختلط الموتى ما شاء الله يميز - 00:16:29

منهم من هو من المسلمين ومن هو من الكفار او المسلمين اللي هم يجب تغسيلهم يعني غير الشهداء اللي ما يجي بش تغسلهم مسلمون يجب تغسلهم وغير مسلمين لا يغسلون - 00:16:54

واختلطوا ولم يميزوا ولم يعرف من المسلم وغير مسلم قال يجب العمل بالاحتياط في هذه الحالة فيغسلون جميعا ويصلى عليهم

جميعاً ويدفعون في مقابر المسلمين ويميز بينهم في الصلاة بالنية يدعي لمن هو مسلم يعني يدعى بقلبه - 00:17:11
اللهم اغفر يعني ينوي للمسلمين لا لغيرهم ولو اختلطوا شيئاً مع شهداء مثلاً غير يغسلون لأن الشهيد لا يغسل والكافر لا يغسل يعني
لو كانوا شهداء وكفار فلا يغسلون شيء ليغسل والكافر يغسل ولذاك - 00:17:33

جا على القايد قال غير شهداء يعني. نعم نعم صحيح قال ولا يغسل سقط لم يستهل صارخاً ولو تحرك اذ الحركة لا تدل على حياة اذ
قد اذ قد يتحرك المقتول - 00:18:01

او عطس او بال او ضابط فقط وبتتليج الصين فقط وسقط وسقة والكسر والاكثر شائعة والسقط هو اللي يعني يسقط وينزل من
بطن امه يعني ميتاً وقد يستهل صارخاً يعني يصدر منه ما يدل على حياته ويموت على الفور وقد لا يصدر - 00:18:17
منو ما يدل على حياته اذا لم يصدر منه ما يدل على حياة محققة فيه فهذا لا يغسل مثل الشهيد لانه لا فائدة من تغسيله ولا فائدة
من الصلاة عليه - 00:18:51

لانه في حكم العدم ولا يورث ولا يصلى عليه الصلاة الغرب منها هي الدعاء لمن حلت فيه الحياة وفؤاده لم تحل فيه الحياة
ولا يغسل ويصلى عليه هذا عند علمائه المالكية - 00:19:06

اليوم حديث جابر الطفل لا يغسل ولا يصلى عليه الا اذا استهل صالحاً وال الصحيح ان هذا الحديث يعني لا يصح مرفوعاً وانما هو من
قول جابر وغيره من الحنابلة قالوا - 00:19:23

سخط يصلى عليه اذا بلغ اربع اشهر فما فوق الملكية قالوا حتى ولو كان تسعه اشهر ما دام لم يستحي الا صارخاً لا يصلى عليه عنابر
القول اذا بلغ اربع اشهر بعد اربع اشهر - 00:19:45

اه يصلى عليه ويغسل حتى ولو لم يستحي الا صالحاً وتدل ايضاً باحاديث وال الصحيح انه غير مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم لا
يصح عن النبي شيء لا في تغسيله ولا عاد في تغسيله - 00:20:01

ولم هي اقوال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجهادات منهم من قال يغسل ويصلوا عليهم من قال لا يغسل ومنهم من
قال لا يغسل ول يصلى عليه وهم علماء المالكية ولابد من تحقق في تغسيله - 00:20:16

من تتحقق حياة واللي تتحقق به الحياة عندهم قطعاً هو الصراخ يستهل صارخاً اذا صرخ تلك علامة حقيقة الموت لكن هناك علامات
اخري مختلف فيها مثل العطاس يعطس او يبول او يتنفس ثم يحمد - 00:20:32

اه منهم من قال هذه علامات للحياة يعني اذا بال او عطس او تنفس يحكم له بالتفسيل وكذا وال الصحيح خلافه. الصحيح انه مجرد
العطاس لا يحكم له بالحياة العطاس قد يكون بسبب هواء في جوفه - 00:20:52

والبول كذلك ليحكم له بالحياة بسبب بأنه البول يخرج بشب يعني ارتخاء الاعصاب والاشياء اللي تمسك الجسم وآآآ البول والنفس
ايضاً يعني اه قد يكون يعني حاجة قصيرة وصغيرة وتنتهي كأنها غير موجودة - 00:21:13

لكن اذا كان الحركة يعني صدت منه حركة قوية واستمرت او تنفس لمدة طويلة واستمر او يعني آآ علامة من العلامات تدل على حياة
حقيقة فانها تلحق الاستهلال صارخاً مجرد ان تصدر الاشارة بشيء من هذا ثم يهدى سريعاً - 00:21:41

وهذه الذي يعني يرجح انها لا تكون على ماء الحياة مثلاً زي الرضاعة يعني لماذا لم يعتبروه حركة تدل على الحياة مع انها نداهة
يعرف ان الميت لا يرضع يعني - 00:22:06

وحده الله ولا في اشكال ولذلك قالوا اذا كان الرضاعة استمر فهذا قطعاً يدل على الحياة ولكن اذا كان رضا عمر رضينا وضع فمه
يرتدى فقدتك فده يعرف منه اذا كانت بالفعل هو اه رضع وامتص شيء ويidel على حياته ام لا - 00:22:21

لكن اذا كان تتحقق انه رضع ومص شيئاً واحسست امه منير فهذا قطعاً غير الحياة لأن الميت لا يمكن ان يصدر منها حركة بهذه الصورة
امتصاص الحليب قال ولا يغسل سقط لم يستهل صارخاً ولو تحرك - 00:22:43

اذ الحركة لا تدل على الحياة اذ قد يتحرك المقتول او عطس او عطس او بال او رضع اذ واحد منها لا يدل على استقرار الحياة اي
يكره الا ان تتحقق الحياة بعلامة من علاماتها من صباح - 00:23:03

او طول مدة فيجب غسله نعم. وغسل دمه اي سقط ولف بخرقة وبوري وجوباً فيما وفي غسل الدم نظر ولا نعم يعني هذا حكم ما دام هنا لا يغسل مرة شنو يعملوا له - [00:23:22](#)

قال يلف في خرقه ويدهن في المقبرة ولو دفن في غيرها لا يضر لأن قبره ليس حبساً عليه لا يعنى لا يعطى حكم الاحياء الذين يكون القبر حبس عليهم ولا يجوز لاحداً يتملّكه ولا ان ينقل ملكيته ولا يتعدى عليه - [00:23:46](#)

والمكان الذي يدفن فيه هذا يعني كمثل اي بقعة اخرى من الارض لا يملكها بالدفن وذاك ذكر في الدرس الماضي ربما قال لا يليش عبياً ترد به الدار لو انسان الفن سقط في ادارة وباحتها - [00:24:11](#)

ثم اكتشفها المشتري وقالاني هذا عيب؟ قال لي ولا يعد هذا عيب لأن ليس له حرمة القبور فله ان يملكه ويتصرف فيه فلا يعد عيباً وهذا هو الفرق بين يعني دفن السقم ودفن - [00:24:36](#)

من حلت فيه الحياة فمجرد انه يلقي خرقه يغسل الدم اللي فيها وربما هذا هو يدفن في اي بقعة تنتهي المسألة بهذا الامر قال ولا يصلى على قبر ان يكره على الاوجه - [00:24:52](#)

الا ان يدفن بغيرها اي بغير صلاة فيصلى على القبر وجوباً ولا يخرج ان خيف عليه التغير والا اخرج على المعتمد ومحل الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يظن ثناوه - [00:25:08](#)

طلوع القابضة كان اه صلي اذا كان الميت صلي عليه قبل الدفن ولا يصلى عليه بعد ذلك على القبر من اهل العلم من قال يجوز لمن؟ لولييه الذي فاتته الصلاة عليه - [00:25:29](#)

قبل الدفن يجوز له ان يصلى على القبر السيد الوالي واذا لم يصلى عليه آآينبغي ان يخرج اذا لم يعني يدفن وادفن لواء يعني بوضعه في القبر او بموراثته التراب عليه - [00:25:51](#)

يعني ما لم يفت يعني يخرج من القبر اللي وضع في القبر ولم يصلى عليه يخرج من قبل للصلاه عليه مالا يفت الامر والفوائد بماذا اللي هو يعني بتتأهيل التراب عليها انتهاء الدفن وبكذا - [00:26:12](#)

فاذًا كان لم يغير عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه واذا هو الى التراب فات لاخراج ولایة. يخرج ويصلى على القبر والصلاه على القبر بعض العلماء المالكيه ينزاون فيها ولكن الصحيح - [00:26:31](#)

انها ثابتة علماء المالكيه المحققون منهم مثل ابن عبدالبر وغيره يذكر ذلك بالاسانيد الكثيرة وبالاحاديث الدالة على ذلك وانه ينبع ان يصلى عليه في القبر من فاتت عليه قبل الدفن ينبع ان يصلى عليه في القبر ويختلف في ذلك - [00:26:49](#)

ولكن هذا محدد بمدة يعني ليست ربما حدها بما لا يزيد عن الشهر اما اذا يعني الامر يعني قدم واصبح الميت له مدة طويلة في قبره وربما قد يكون يعني تحلل وانتهى - [00:27:13](#)

وهذا لا تصلى عليه لا تشع الصلاه على القبر بعد هذه المدة الطويلة لأن ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم في القبر في المرة التي كانت تقوم المسجد والمرأة المسكينة - [00:27:31](#)

كان ااته في اليوم الثاني وصلى اه صفي الناس وصلى عليه صلي على المرأة المسكينة وصلى على المرة اللتين كانت تقوم المسجد يمكن بعد المدة الطويلة العلماء في الغالب الشافعية والمالكيه - [00:27:46](#)

يحد بذلك بما لا يزيد على الشهر وما بعد الشهر يصلى على قبر نعم ولا يصلى على غائب من غريق واكيد سبع او في بلد اخرى عن الاسراع الغايب عندهم - [00:28:02](#)

غير مشروعة ويردون على ما ورد في الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي على النجاشي نعاه الى اصحابه وخرج وصلى عليه قالوا لا هادي مسألة خاصة بالنرجاسة يعني لا تتعاده لغيره لانه في بلد - [00:28:21](#)

الو نصارى ليسوا مسلمين ولم يصلى عليه احد في بلده قالوا بدليل ان هذه المسألة لم تتكرر لم يفعلها النبي صلي الله عليه وسلم لغيره من مات خارج المدينة ولم يفعلها اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم للنبي صلي الله عليه وسلم من لم يحضر الصلاه عليه - [00:28:42](#)

ما صلوا عليه صلاة الغائب ولم ينقل ان ابا بكر ولا عمر ولا باقي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آا يعني فعلوا ذلك ولا صلوا على الغيب فهذا كله يدل على ان هذه حاجة خاصة وحالة - [00:29:07](#)

مسألة عين ولو كانت هي مشروعة اه حكم عام لحصلت ولو مرة واحدة في غير حالة النجاشي وهذا يدل على انها مسألة خاصة وحديث عين ولا يتعدى بها ولذلك قالوا لا يصلى على الغائب - [00:29:25](#)

وربما يقول قائل قد تكون هناك الان مصلحة في اه ان الناس يصلون احياء الغيب تحشيد الناس حول مسألة معينة ورفع معنوياتهم ما يحصل مثلا عندما اليهود يقتلون بعض الفلسطينيين ولا بعد الظلم والطغاة في بعض بلاد المسلمين - [00:29:44](#)
يعتدون على الناس وعلى ينتهكون وكل من يقف في وجوه في وجههم و يعني يقاتلهم او يناسب اهل الحق ويدافع عنهم ربما يقتلونه ويغتالونه والناس ربما يحتاجون في بعض المسائل الحالات - [00:30:06](#)

انهم يعملوا صلاة غائب من اجل ان يحيوا في الناس يعني الهمة ويدفعهم الى التجميع والتحشيد مقاومة الظالمين ومقاومة اعدائهم لو فعل الناس ذلك وقلدوا المذاهب الاخرى مذهب الشافعي وغيره - [00:30:31](#)

الذين يجيزون الصاعقة فلا حاجة في ذلك ما دام فيه مصلحة يعني لا ينبغي ليس شرط ان يكون لابد ناس يكونوا في البلد في كل المسائل وفي كل جزئيات على المذهب اللي اهل البلد اذا كان في مصلحة اقتضت ان يقلدوا ماء في مسلا المسائل مذهب اخر يكون فيه فائدة - [00:30:50](#)

ترجع اليهم فهذا لا حرج فيه قال ولا تكرر الصلاة على من صلي عليه وهذا مكرر مع قوله وتكرارها وال الاولى نعم اكرر المسألة يعني والاولى اي الاحق بالصلاحة على الميت اماما - [00:31:10](#)

وصي او صاه بالصلاحة عليه رجي غيره صفة لوصي تفید التعليل كأنه قال او صاه لرجاء خيره ثم ان لم يكن وصيف الاولى الخليفة لا فرعه اي نائبه في الحكم الا ان يولييه حكما - [00:31:32](#)

مع الخطبة للجمعة الا الاولى حكما. حكما الا ان يولييه. الا ان يولييه. نعم الا ان يولييه حكما مع الخطبة يعني الترتيب في الصلاة على الميت اذا كان ميت اوصل بان يصلی عليه شخص بعينه فينبغي تنفيذ الوصية - [00:31:57](#)

لان الرجل هذا الذي يختاره يعني حالة يعني اه هو اولى بها من غيره لانه يرجو فضله وخيرة ويرجو ان ينتفع بدعائه فاذا وصي بان يصلی عليه احد فينبغي ان يقدم على باقي الناس وعلى - [00:32:20](#)

الولي ولا على غيره اذا كان موجود وصية يجب ان يقدم واذا لم يوجد وصي آا يقدم الخليفة خليفة المسلمين للامام الاعظم ينبغي ان يصلی عليه وقال فروعه ونوابه ليسوا كهوى - [00:32:41](#)

طيب اذا كان مش موجود الخليفة والامام الاعظم هل والي البلدة ولا الوزير ولا اوقاف ولا وزير الشؤون جنوب ومناب ولهمoli امر وهو نعيم الخليفة قال لا لا ينوبه بل يقدم عليه الاولى - [00:33:02](#)

الا اذا كان هذا النائب اللي هو يعني آا متولي فرع من فروع الحكم يعني في الدفاع ولا في الاوقاف ولا في العدل وكذا الا اذا كان هذا النائب اللي هو متولي فرع من من الفروع - [00:33:23](#)

يعني مضافة الى حكمه في ولائيه مضاف اليها خطبة الجمعة كان الخليفة قال له انت يعني تحكم في آا اهل الاوقاف والاهل السوق والاهل العدل ومضافة اليك خطبة الجمعة في الجامع الاعظم - [00:33:42](#)

يا مع مصر واذا اضاف اليه الخطبة يكون مقدم وينوب مناب الخليفة ويقدم على الاولى اولى الميت اما اذا كان هو نائب فقط في حكم الاحكام وجامل وزارات ولم تضاف اليه الخطبة - [00:34:03](#)

فالاولى اولى يقدمون عليه نعم قال ثم اقرب العصبة فيقدم ابن فابنه فابنه فابنه فابنه هذا هو الترتيب في التغسيل وفي الصلاة وفي ولائية النكاح هذه الولاية ليه؟ هذا ترتيبها - [00:34:19](#)

وان تعدد العاصم لجنازة او اكثر قدم افضل ولبي بزيادة فقه او حديث او غيرهما ولو كان الافضل ولبي امرأة فيقدم على ولبي الرجل المفضول اعتبارا بفضل ولبي المرأة الميتة - [00:34:49](#)

اذا اجتمعوا جنائز متعددة ويصلوا عليهم وكل واحد عنده ولي الاولياء متعددون اه يعني احنا قلنا يقدم الابن في ابنه الجنائز
الموجودة كل واحد عنده ابن. اما ابن يقدم ابن - 00:35:11

محمد ابن علي وابن عمر اذا كان امرأة هل يقدم ابن امرأة قال في حالة تعدد الاولياء الذين يستحقون التقديم في الصلاة يقدم
الافضل ما دام هما في مستوى واحد - 00:35:29

يقدم الافضل الافضل بالعلم اما بالعلم والدين الفقه والعلم بالقرآن وبالسنة وبكير السن وبغير ذلك كل هذه اشياء اسبقية اذا كان
استوى تشار يقع بينهم وصلى النساء على الجنائز عند عدم الرجال دفعة - 00:35:46

اذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير او السلام فاذا فرغنا كره لهن فاتته منه ان تصلي ان يصلينا دفعة واحدة لان
صلاتهن دفعة واحدة وان كن اذا قلنا في الصورة كصلاة الجماعة كانهم يصلون لانهم صلوا في وقت صلوا في وقت واحد -
00:36:13

او اذا صلينا في وقت واحد اعطانا حكم الجماعة وهذا اللي ينبغي لكن لا يصلينا جماعة لان المرأة لا تجوز فكل واحدة تصلي ولو
واحدة منهم سبقت الاخر في التكبير وفي السلام فهذا لا يضر - 00:36:44
لكن عندما ينتهي من صلاتهن وجاءت اخرى لتصلي لا تصلي لان الصلاة بعد ذلك تكرار على من صلي عليه واتقاء على من صل عليه
غير مشروع في الجنائز وصح ترتيبهن - 00:36:59

اي القول بترتيبهن واحدة بواحدة بعد اخرى وضعف بأنه تكرار للصلاه وهو مكره وصح يعني استعمال المصنف لكلمة وصحها
 واستعمل في الماضية على الاحسن في بعض العبارات قال هذا زين ماشي على النظم اه في ذكر في المقدمة - 00:37:18
اذا كان هناك ترجيح لقول من الاقوال من غير المشايخ الاربعة الذي اعتمد اقوالهم يوم المازغى للحمى وابن رشد اذا كانت اعتمدت
حد غير منهم فهذا يعبر عليه بالتحقيق ابن يونس بالترجح - 00:37:44

باللحمة بالمخтар الظاهر اذا كان كل واحد منهم اعطاه مصطلح خاص به فاذا كان آآ في القول لذكرى مرجة والمصححة ومشهرة
غير واحد من الاربعة ويعبر عنها بتعبير صحيحة ولا استحسن ولا كما - 00:38:09

وهذا تصحيحنا لابن الحاجب وبين الاربعة المذكورين عنده لكن ومع ذلك بعد ما قالوا صحيحة قال هذا ضعيف اه ضعفه كيف صورة
ترتيبهن يا شيخ نوم كيف صورة ترتيبهن؟ هو قال صحيحة ترتيبهن. اه. المقصود يعني. الواحدة بعد الاخرى - 00:38:35
يعني هوما و قالك ينبغي ان تصلي دفعة واحدة. نعم. بحيث يظهرن في الصورة كانهم في صلاة جماعة. نعم حتى قال لو افترضت ان
جت وحدة بعد ما هم يكملوا ولا لا ينبغي ان تصلي لان الصلاة بعدهن تعد تكرار للصلاه - 00:39:00

وصلاتهن مع بعض لا تعد تكرار يعد يعني يعدن كانوا صلين صلاة واحدة حتى ولو كان واحدة منهم سبقت الاخرى في التكبيرة
وفي الصلاة لكن بعد ان ينتهوا لا تصلي مرة اخرى بعدهن - 00:39:20

وكذلك الترتيب قال اذا اجتمع نسائي قالوا كل واحد يصلي بروحها تصلي روحها وتكميل جهة تانية او الثالثة والرابعة قال فلول
صح هذا القول ثم قال لا لضعف لأن هذا يعد في تكرار الصلاة على الميت وهي لا تكرر - 00:39:36

قال والقبر لغير السخط حبس لا يمشي عليه ان يكرهوا حيث كان مسنما. والطريق دونه والا جاز ولو بنعل وكذا الجلوس عليه. والقبر
والقبر لغير ايش؟ والقبر لغير السقط حبس لا يمشي عليه. ايوه - 00:39:53

نعم السخط قلنا لا يعد به ولا هو حبس ولا يدع عيبيا في الدار الى بيعة الى اخره لكن آللواه غير الصفر اللي هو تحلت فيه
الحياة - 00:40:15

هذا يعد حبس عليه قبره حبس عليه ولا يجوز التعدي عليه ولا نبيه ولا الدفن فيه مرة اخرى ولو حرم ما دام فيه اثر باقي
محسوس يرى او يلمس من - 00:40:29

اه جسم الميت ما دام موجود فيه ولا يجوز الاعتداء عليه. لكن اذا تلاشى وانتهى اه بعد ذلك يزدفن فيه واستعماله مرة اخرى للدفن
ولا يجوز استعماله في المشهور على مصالح الدنيا في الزراعة والتشييد البناء او العمارة وغير ذلك - 00:40:48

ولا ينبعش اي يحرم ما دام الميت اي مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب به اي فيه والا جاز المشي والنبش للدفن فيه لا بناؤه دارا ولا حرثه للزراعة - 00:41:12

بص نعم. يعني عجب الدم بعد لا يعتد به حتى لو كان بقى يعني هذا لا يعد من المحسوس المحسوس يعني آآ عظم العظام موجود يراء ويلمس وكذا ما دام موجود - 00:41:30

لا يجوز الاعتزاز على القبر. لكن عجب الدم هذا لانه لا يفني كما ورد في الحديث هذا لا يضر اذا كان ان يستعمل القبر وفي عجب الدم في شيء اخر في دفن اخر - 00:41:50

ولكن لا يستعمل الا في مصالح الدين لا يستعمل في مصالح الدنيا يعني اما يدفن فيه مرة اخرى او يبني عليه مسجد او يعمل طريق او المقبرة اذا كان كلها اندثرت - 00:42:06

وما عاش فيها شيء من عظام الموتى فيجوز استعمالها في شيء يتعلق بمصالح الدين لي يوسف بناء مسجد ولا طريق والا منفعة عامة ومصلحة عامة او الدفن فيها مرة اخرى لكن لا يجوز بناء عمارة ولا يعمل فيها شيئا خاص للناس - 00:42:22

الا ان يشح عرب الا ان يشح رب كفر غصبه بالبناء للمجهول اي غصبه الميت او غيره فينبش ان ابى من اخذ القيمة ولو لم ولو ان ابى من اخذ القيمة ولم يتغير الميت - 00:42:42

يعنى اذا كان امتى ينبعش القبر؟ القبر حبس على اصحابه حبس على صاحبه ولا يجوز ان يعتد عليه وذكر بعض بعد الاستثناءات الا اذا كان يعني دفنا في كفن مسروق - 00:43:04

واصبعه دفنه فيه ورب الكفن هذا ما رضاش بالقيمة قيمتها قال لا ما نبيش الا الكفن نتاعي فاذا كان الميت لم يتغير ينبعش ويؤخذ يؤخذ الكفن منا من حقي لان الغصب - 00:43:21

لا يجوز فالميت لو غصب كفنه دفن بارض مغصوبة وصاحبها ايضا لم يرضى باحد القيمة. ايضا ينبعش ويخرج منها فالغصب له حرمة شديدة يعني ما ما في شي تهاون ابدا اخذ اموال الناس وحقوق الناس - 00:43:42

الناس اللي الان تهالكت عليها وبالملائين الالاف المؤلفة بالنصب والنهب والاحتياط والمكر وظلم المسلمين تحويتهم لسرقة اموالهم العامة وثرواتهم يشهدوها كاسهل ما يكون هذه يعني من اكبر المصائب وهي من الظلم الذي يجر علينا البلاء الذي - 00:44:02

نعيش فيه الان انظر كيف العلماء والفقهاء ومن يخافون على انفسهم كيف يتكلمون على مسألة يعني ربما يقول بعض الناس يقول هذا عجيب حتى كيف يتكلموا عليها ان يعني ميت نحو نحقو على قبره. بعد ما مات والنسلبو من الكفن تاعه - 00:44:31

اه لان اخذه من غير اذن صاحبه ولا غصب منه وش اللي يساوي الكفن وشيء كذا ولا هذا ما فكان يبين لك حرمة واناس ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم. يعني كل حرمة واحدة حرمة الاموال وحرمة الدماء وحرمة الاعراض - 00:44:59

حرمة لا يجوز انتهاكها باي من الصور وانتهاك الحرمات هو الذي اوصى الناس الى ما وصل اليه من في ديار المسلمين الان الا ان يشح رب كفن غصبه بالبناء للمجهول - 00:45:19

غضبوا غصبه الميت او غيره فينبش ان ابى من اخذ القيمة ولم يتغير الميت او يشع نعم او يشح رب قبر آآ حفر بملكه بغير اذنه او نسي معه مال لغيره ولو قل - 00:45:37

او له وشح نسي او نسي معه او نسي معه. نعم او نسي معه مال لغيره ولو قل او له وشح الوارث وكان له بال ان لم يتغير الميت - 00:45:58

والا اجبر غير الميت غير الوارث على اخذ القيمة او المثل ولا شيء للوارث يعني اذا كان هذا كله اذا كان الميت لم يتغير رد الكفن وارض الارض لاصحابها وتخرير الميت - 00:46:15

هذا كله اذا لم يتغير الميت ولم يتحلل وكذلك اذا كان يعني نسي شيء معه من المال كيس ولا حاجة في مال نسي في القبر يجب ان ينبعش ويخرج المال هذا للورثة ولا لاصحابه من هم - 00:46:37

فهذا كله مشروط بما لم يتغير الميت. فاذا تغير الميت وتحلل فهذا كلما عاش ينبغي ان يكون يجب ان يجبر صاحب الكفن اللي غصب

منه على القيمة ويجب صاحب الأرض على القيمة - 00:46:54

الورثة الذين يعني ضاع عليهم المال ونسى مع الميت يجبرون على تركه وغيرهم من يعوضون وهكذا كان في حق لغيرهم لابد ان يعوضوا ولكن اذا تغير وتحل انتهت مسأله معاش ينبغي - 00:47:11

الحفر عليه مرة اخرى قال وان كان القبر المحفور بما اي بمكان يملك فيه الدفن كارض محبسة له او مباحة فدفن فيه ميت بغير اذن حافره بقى الميت بقى ميت اعله - 00:47:33

ايش به الميت فيه او بقى الميت فيه بقى الميت بقى الميت ايوه نعم وان كان القبر المحفور بما اي بمكان يملك فيه الدفن كارض محبسة له او مباحة - 00:47:56

فدفن فيه ميت بغير اذن حافره بقى الميت فيه وعليهم اي على ورثة المدفون فيه قيمته اي قيمة الحفر اذا كان هناك قبور محفورة في الجبانة في الأرض المحبطة وجاي واحد - 00:48:20

مات له ميت جي لي قبل من القبور اللي هي مجهزة وحط فيه الميت نتاعها وليس من حقه لأن يعني ونكلفهم طافين عليه القبر اللي حافرينه قال اذا كان فات فيه ويدفن وتم الامر بقى الميت ما عادش يخرجوه منه - 00:48:41

لك على صاحب هذا الميت اصحابه والورثة بتاعه ولم يدفعوا قيمة الحفر والمصاريف اللي تكلفوها الناس يحفروا الحفرة هادي انهم يدفعون لهم والميت لا يخرج بارك الله فيكم انتهى الوقت شيخنا - 00:49:03

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا فما ابالي علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل تبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسفل - 00:49:20

العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:49:47